

Contrefaçon alléguée : Absence de preuve pour défaut de consignation de la provision pour expertise (Cour d'appel de commerce de Casablanca 2022)

Identification			
Ref 31224	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4542
Date de décision 19/10/2022	N° de dossier 2021/8211/1724	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Marque, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés تزوير, علامة تجارية, عبء الإثبات, خبرة, تزوير, Provision d'expertise, Marque, Contrefaçon, Charge de la preuve	
Base légale Article(s) : 201 - Loi n° 17-97 relative à la protection de la propriété Industrielle Article(s) : 56 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Caccasablanca.ma	

Résumé en français

La Cour d'appel de Casablanca, suivant l'argumentation de la Cour de cassation, a rappelé que le procès-verbal de saisie descriptive ne constitue pas une preuve de la contrefaçon de la marchandise saisie et que la simple importation de produits portant une marque sans autorisation ne constitue pas en soi un acte de contrefaçon, et que la vérification de l'existence d'une contrefaçon relève de l'appréciation souveraine des juges du fond, sur la base des éléments de preuve produits par les parties.

En l'espèce, la Cour a constaté que la partie demanderesse n'avait pas constitué la provision nécessaire à l'expertise ordonnée pour trancher la question de la contrefaçon. En conséquence, l'expertise technique, qui était indispensable pour établir la réalité du prétendu acte de contrefaçon, n'a pu être réalisée.

Sur cette base, et en application de l'article 56 du Code de procédure civile marocain, la Cour a déclaré la demande irrecevable, en raison de l'absence de constitution de la provision pour frais d'expertise.

Dispositif : Annule le jugement de première instance et rejette de la demande, avec mise des frais de justice à la charge de la partie appelante.

Résumé en arabe

استعرضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، استناداً إلى الحجة التي قدمتها محكمة النقض، التي أكدت أن استيراد منتجات تحمل علامة تجارية بدون إذن لا يعد في حد ذاته فعلاً من أفعال التقليد أو التزييف، وأن التحقق من وجود التزييف يتعلق بتقدير محكمة الموضوع بناءً على الأدلة المقدمة من الأطراف.

في هذه القضية، لاحظت المحكمة أن المدعي لم يقدّم بتكوين المبلغ المطلوب لأداء الخبرة التي تم أمرها للفصل في مسألة التزييف. وبالتالي، لم تتمكن الخبرة الفنية اللازمة لإثبات حقيقة التزييف المدعى من أن تُجرى.

وعلى هذا الأساس، وتطبيقاً للمادة 56 من قانون المسطرة المدنية المغربي، أعلنت المحكمة عدم قبول الطلب، نظراً لعدم تقديم المبلغ المطلوب لأداء أتعاب الخبرة.

الحكم: إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب، مع تحميل المصاريف على المستأنف عليها.

Texte intégral

محكمة الاستئناف

حيث ان الملف معروض على هذه المحكمة على اثر قرار محكمة النقض عدد 530/1 بتاريخ 26/11/2020 ملف عدد 263/3/1/2020 القاضي بالنقض والإحالة. وحيث جاء في تعليل قرار محكمة النقض المشار اليه ما يلي: (حيث أسست محكمة النقض قرار النقض والإحالة على كون محضر الحجز الوصفي المستند عليه من لدن المحكمة مصدرة القرار الإستئنافي السابق ولئن اثبتت واقعة استيراد الطالبة للمنتجات موضوعه غير انه لم يرد فيه ما يفيد كونها مزيفة علما بان عدم موافقة او اذن مالكة العلامة على استيراد منتجات حاملة لها لا يعد تزييفا وان المحكمة مصدرة القرار المذكور التي لم تراعى ما ذكر وسارت على نحو ما أوردته بتعليلاته من ان الثابت من المحضر المذكور الذي يعد وثيقة رسمية لا يطعن فيها الا بالزور ان الطاعنة قامت باستيراد منتجات اضاءة تحمل علامة PHILIPS دون موافقة او ترخيص من المالكة وهو ما يعد تزييفا) تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس ، ومؤداه ان محضر الحجز الوصفي المستند اليه من لدن المحكمة لا يقوم دليلا على كون البضاعة المحجوزة بضاعة مزيفة وان الفصل في كون البضاعة المشار اليها بمحضر الحجز الوصفي مزيفة ام لا موكل للمحكمة استنادا الى الوقائع المعروضة عليها والحجج المدلى بها من الطرفين والنصوص القانونية المنظمة للتقليد والتزييف وان ما ذكر ليس من اختصاص المفوض القضائي الذي تنحصر مهمته في معاينة واقعة الإتيان في البضاعة المدعى بشأنها ووصفها واقتناء عينة منها، ولا يتعداه للقول بقيام التزييف او التقليد من عدمه هذا فضلا عن ان مجرد استيراد البضاعة دون موافقة مالك العلامة او اذنه لا يقوم دليلا على قيام التزييف والمحكمة بقولها: ... إن العلم بالتزييف يبقى مفترضا في حق الطاعنة كونها تاجرة محترفة ... وان الفقه والقضاء المغربيان سنا قاعدة أساسية بالنسبة للتاجر المحترف الذي يقوم باستيراد منتجات معينة ، والذي تقوم في حقه قرينة العلم ويصبح ملزما باثبات العكس على اعتبار ان العبرة عند تسجيل العلامة مسك سجل خاص بذلك ... ان استيراد منتجات مماثلة لمنتجات المستأنف عليها المعينة في تسجيل هذه الأخيرة والحاملة للعلامة

PHILIPS تكون قد ارتكبت فعل التزييف باستعمال علامة مستنسخة على منتجات مماثلة تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس عرضه للنقض.

وحيث اثبتت محكمة النقض من خلال قرارها كون محضر الحجز الوصفي لا يقوم دليلا على كون البضاعة المحجوزة مزيفة وان الفصل في كون البضاعة مزيفة ام لا موكل للمحكمة استنادا الى الوقائع المعروضة عليها والحجج المدلى بها من الطرفين والنصوص القانونية المنظمة للتقليد والتزييف وان ما ذكر ليس من اختصاص المفوض القضائي الذي تنحصر مهمته في معاينة البضاعة المدعى بشأنها ووصفها واقتناء عينة منها ولا يتعداه للقول بقيام التزييف او التقليد من عدمه.

وحيث ان المحكمة وبمقتضى قرارها التمهيدي امرت باجراء خبرة بواسطة الخبير ادريس حجامي للإطلاع على العينتين الأصلية والمحجوزة والتحقق من مدى وجود اختلاف بينهما، مع تحميل المستأنف عليها لأتعاب الخبرة.

وحيث ان المستأنف عليها لم تؤد صائر الخبرة رغم توصلها بمقرر اجراء الخبرة واشعارها بوضع صائرها بصندوق المحكمة وبمقتضى رسالتها الإخبارية المدلى بها من طرف محاميها بجلسة 05/10/2022 صرحت بانها لا ترغب في أداء صائر الخبرة ليقينها بان السلع المستوردة مزيفة وان المستأنفة اذا ما ارتت خلاف ذلك فما عليها الا أداء صائر الخبرة بنفسها .

وحيث ان مدعي التزييف هو الواقع عليه عبء اثبات ما يدعيه ومحكمة النقض بمقتضى قرارها القاضي بالنقض والإحالة اعتبرت ان محضر الحجز الوصفي لا يتضمن ما تشير الى كون البضاعة المستوردة مزيفة وان مهمة المفوض القضائي تقتصر على وصف البضاعة واخذ عينة منها وان الفصل في كون البضاعة مزيفة ام لا موكل للمحكمة، هذه الأخيرة ولخلو الملف مما يثبت ان البضاعة المستوردة مزيفة ولكون الأمر يتعلق بمسألة فنية امرت باجراء خبرة قصد التحقق من مدى وجود الاختلاف بين العينتين الا انه تعذر اجراء الخبرة بسبب عدم أداء صائرها من طرف المستأنف عليها .

وحيث ينص الفصل 56 من ق م م على انه يصرف النظر عن الأجراء في حالة عدم إيداع مبلغ صائر الخبرة بصندوق المحكمة للبت في الدعوى ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر باجراء التحقيق فيه .

وحيث ان عدم اثبات التزييف بخصوص البضاعة المستوردة من قبل المستأنف عليها يجعل الطلب عرضة لعدم القبول.

وحيث يتعين التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا ووحضوريا.

في الشكل: سبق البث فيه بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و جعل الصائر على المستأنف عليها